النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية وانتهاء الشخصية المعنوية

تقسيمات الشخصية المعنوية \ النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية \انتهاء الشخصية المعنوية

وتقسم الشخصية المعنوية الى:-

1 **الشخصية المعنوية الخاصة:**وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة.() ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة. ويمكن تعريفها بأنها هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد. مثالها: الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة.

2 **الشخصية المعنوية العامة:** وهي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة.() ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع. أو يقال: هي كل مشروع تنشئه الدولة من  أموالها وموفيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون نشأتها وانتهاؤها بموجب نظام. مثالها: المؤسسات العامة، الهيئات العامة، مجالس الإدارة المحلية.

ويمكن تقسيم الشخصية المعنوية العامة إلى عدة أقسام:

1ـ الشخصية المعنوية الإقليمية. وهي تلك الأشخاص التي يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي. 2ـ الشخصية المعنوية المرفقية. (المؤسسات العامة) وهي أشخاص يتحدد نوعها على أساس تحديد نشاطها بنوع هذا النشاط. 3ـ الشخصية المعنوية المهنية() (النقابات) أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، وتتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة.()

الفرق بين الشخصية المعنوية العامة، والشخصية المعنوية الخاصة:

يمكن التفريق من عدة أوجه: 1ـ من حيث الهدف: فإن الهدف من إيجاد الشخص المعنوي الخاص هو هدف خاص يتمثل في الربح المادي، أما الشخص المعنوي العام فإنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة. 2ـ حرية الانتماء: فإن الانتماء إلى الشخص المعنوي الخاص يكون اختيارياً، بخلاف الانتماء إلى الشخص المعنوي العام فإنه إجباري، كالانتماء إلى الدولة بالمواطنة. 3ـ من حيث إنشاؤها: كما بينت في التعريف، فإن الشخصية المعنوية الخاصة تنشأ بموجب قرار إداري من الجهة المختصة والذين ينشئونها هم أفراد عاديون، أما الشخصية المعنوية العامة فإنها تنشأ موجب نظام يصدر من قبل المنظم. 4ـ من حيث الوسائل: فإن الشخصية المعنوية العامة تستخدم وسائل القانون العام من السلطة العامة، بينما تستخدم الشخصية المعنوية الخاصة قواعد القانون الخاص في كل نشاطها.() وللشخصية المعنوية امتيازات ليست للشخصية المعنوية الخاصة؛ بحكم اختلاف الهدف من كل منهما، فإن العامة تكون لخدمة وتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة، أما الخاصة فإن هدفها يكون لتحقيق هدف خاص بمنشئها، وهو الربح المادي.